

أحكام القرآن

باب الصيام في السفر .

قال ابن تعالي ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر يريد ان بكم اليسر ولا يريد بكم العسر في هذه الآية دلالة واضحة على أن الإفطار في السفر رخصة يسر ان بها علينا ولو كان الإفطار فرضا لازما لزال فائدة قوله يريد ان بكم اليسر فدل على أن المسافر مخير بين الإفطار وبين الصوم كقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن وقوله فما استيسر من الهدي فكل موضع ذكر فيه اليسر ففيه الدلالة على التخيير وروى عبدالرحيم الجزري عن طاوس عن ابن عباس قال لا نعيب على من صام ولا على من أفطر لأن ان قال يريد ان بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فأخبر ابن عباس أن اليسر المذكور فيه أريد به التخيير فلولا احتمال الآية لما تأولها عليه وأيضا فقال ان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ثم عطف عليه قوله ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر فلم يوجب عليه الإفطار ولا الصوم والمسافر شاهد للشهر من وجهين أحدهما العلم به وحضوره والآخر أنه من أهل التكليف فهذا يدل على أنه من أهل الخطاب بصوم الشهر وأنه مع ذلك مرخص له في الإفطار وقوله ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر معناه فأفطر فعدة من أيام آخر كقوله تعالى ومن كان مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام المعنى فحل ففدية من صيام ويدل على أن ذلك مضمرة فيه اتفاق المسلمين على أن المريض متى صام أجزاءه ولا قضاء عليه إلا أن يفطر فدل على أن الإفطار مضمرة فيه وإذا كان كذلك فذلك الضمير بعينه هو مشروط للمسافر كهو للمريض لذكرهما جميعا في الآية على وجه العطف وإذا كان الإفطار مشروطا في إيجاب العدة فمن أوجب على المسافر القضاء إذا صام فقد خالف حكم الآية واتفقت الصحابة ومن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار على جواز صوم المسافر غير شيء يروى عن أبي هريرة أنه قال من صام في السفر فعليه القضاء وتابعه عليه شواذ من الناس لا يعدون خلافا وقد ثبت عن النبي ص - بالخبر المستفيض الموجب للعلم بأنه صام في السفر وثبت عنه أيضا إباحة الصوم في السفر منه حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول ان ص - أصوم في السفر فقال ص - إن شئت فصم وإن شئت فأفطر وروى ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأنس بن مالك وجابر بن عبدان وأبو الدرداء وسلمة بن